

ذكر بعد شرط اخر وهو قوله فاذا نظرت في الارض ما مفع  
**فان صلاة** حكم القرطبان الوطى فكذا الغسل بورت الحرام  
 في الولد وجب عليه الصلاة تعلم ما يحتاج اليه من احكام الحيض والاستحاضة  
 والنفس فان كان زوجا ما لم تزده عليهم باولاها الخروج  
 لسواك العلماء بل يجب ويجز عليه منعها الا ان يسأل وهو نحو غيرها  
 فتستغنى بذلك وليس لها الخروج الي مجلس ذكر وتعلم غيرها  
 برضاه وادان القطع دمر النفس والحيض وطهرت وللزوج ان  
 يطأها في الحال من غير كراهة **ويجوز على جنب خمسة اشياء** وهي  
**الصلاة والطواف وقراءة القرآن وسائر المصنفات** **وجملة** على الحكم  
 المتقدم بيانها في هذه الاربعة سابقا والخامس **القبول** اي المكات  
 لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم **في المسجد** او التردد فيه لغير  
 عذر الالية السابقة والحديث لما خرج بالكتاب والسنة  
 العبور بالمسجد الكافر فانه يفتن من المكات في المسجد وعلى الاصح  
 في الروضة واصلها لانه لا يعتقد حرمة ذلك وليس للكافر ولو شرب  
 جنب دخول المسجد لان يكون لها جنة كاسلام وسماع قرآن  
 لا كما كل وشرب زان ياذن له مسجد في الذخول لان يكون له  
 خصوصية لا قد قد للحاكم الحكم فيدور والمسجد اجرة المسجد  
 نحو لو قطع بصفاه هو المسجد ووثق حارسه بجرم كالمصق  
 في طرفه في المسجد وغير النبي صلى الله عليه وسلم فهو فلا يجز عليه  
 قال صاحب التلخيص ابو علي المتنج ذكر من خصا بصفه صلات  
 الله عليه وسلم رخصته للمسجد وجنبا وما له اليه التوكيد والمسجد  
 المذموم ونحوها ولا يذركه الصلاة عارضا كان في المسجد  
 وتعدز عليه لخروج اطلاق باب وخوف على نفسه او عضوه او سبعة

ذلا

ذلك او على ما له فالاجر عليه ان لا يكتسب عليه كما في الروضة  
 ان بيت يمان وجد غير ذلك المسجد فان لم يجد غيره لم يجز ان يتيمم  
 به فلو كان وتيمم به صح تيممه كما التيمم بتراب معسوب  
 والمرد بتراب المسجد العاطل في وقته لا المجموع من ريع ونحوه  
 ولو يوجد الجنب الا المار في المسجد فان وجد ترابا تيمم به وحده  
 واعتذر فخرج ان لم يشق عليه ذلك والاغتسال فيه ولا يكتفيه  
 التيمم على التيمم كما يحسنه النووي في مجموع بعد نقله عن  
 البغوي اني تيمم ولا يغتسل فيه واطلاق الانوار جواز الدعوى  
 للاستيقاظ والمكات لها بقدرها تقط محمول على هذا التفصيل  
**فان صلاة** لا بأس بالوقوف في المسجد لغير الجنب ولو اغتسل  
 الغوب فقد ثبت ان اصحاب السنة وغيرهم كانوا ينامون فيه  
 في زمنه صلى الله عليه وسلم نعدان ضيقا على المصلين او شق  
 عليهم حرر النور فيه قاله في مجموع قال ولا يخرج التيمم في  
 كذا الا في جهته لانه صلى الله عليه وسلم الملائكة تنادي  
 مراتب ادي منه بقوله **ادعوه ويوم علي حجت** حدثنا اصغر وهو  
 المراد عند الاطلاق **فاما الصلاة** **اشياء** والاصح انه يحتقر بالاعتناء  
 لانه لا يوجب التيمم والمسح محتسبان به وان كل عضو  
 يترقق حده في الغسل في التيمم والمسح في المسجد وما حرم  
 مسر المصنف به الملتصق به عند غسله قبل تمام الطهارة لانه  
 لا يمسح متصفا بوقت قاله في التلخيص **اشياء** المظهرين وهي **الصلاة**  
**وهو ان مسر المصنف** **تيممه** على الحكم المتقدم بيانها في كتاب  
 من هذه الملائكة في الاثار على ما مر في التلخيص **تيممه** قد  
 مر كلامه في التيمم التيمم حث اليه في المتوسط واضرب به